

اسم الشركة :

(الشركة)

١- (أ) مع عدم الاخلال بالبند الفرعي (ب) أدناه تكون جميع خدمات الشركة

بمقابل او بدون مقابل خاضعه للشروط التالية:

١- تطبق نصوص الجزء الاول علي جميع تلك الخدمات.

٢- تطبق نصوص الجزء الثاني فقط الي الحد الذي خلاله تقدم الشركات هذه الخدمة بصفقتها وكيل.

٣- تطبق نصوص الجزء الثالث فقط الي الحد الذي خلاله تقدم الشركة هذه الخدمات بصفقتها اصيل.

(ب) إذ صدر عن الشركة او بالنيابة عنها مستندا يحمل عنوانه عبارة عن سند شحن، او تضمن العنوان هذه العبارة ، سواء اكان قابلا او غير قابل لذلك او كان يحمل عبارة تذكرة نقل "WAY BILL" وكان ينص تعاقد الشركة بصفقتها ناقلا، فان القواعد التي تتضمنها تلك الوثيقة سوف تعلق علي ما لا يتوافق معها من احكام هذه الشروط.

٢- جميع الخدمات التي تؤدي بمعرفة الشركة تتم باعتبارها وكيل فيما عدا الحالات الآتية والتي تعتبر فيها لشركة اصيلة:

(أ) متي تولت الشركة عمليات نقل البضائع او تداولها او تخزينها ولكن الي الحد الذي تنفذ فيه تلك العمليات بواسطة الشركة او تابعيها ، وكانت خلاله البضائع في حيازة الشركة وسيطرتها الفعلية.

(ب) او متي طلب العميل من الشركة كتابة ، وقبل البدء في عملية النقل ، بعض التفاصيل المتصلة بتحديد الاشخاص او الذين اسندت اليهم الشركة تنفيذ عملية النقل كلها او جزء منها ، او المتصلة بخدماتهم او مهامهم ، فانها حينئذ سوف تعتبر وكأنها تعاقدت كاصيل ان هي فشلت في اعطائة هذه التفاصيل خلال ٢٨ يوما من تاريخ طلبها.

(ج) او الي الحد الذي توافق فيه الشركة صراحة موافقة مكتوبة علي ان تعمل كاصيل.

(د) او الي الحد الذي تجد فيه محكمة قانونية بان الشركة قد تصرفت كاصيل.

٣- دون المساس بعمومية نص المادة ٢:

(أ) ان تقاضي الشركة لاجر محدد لخدمة او خدمات قدمتها ايا كان نوعها او طبيعتها لا يدل بذاته علي ان الشركة كانت تعمل بصفقتها وكيل او بصفقتها اصيل في خصوص هذه الخدمة او الخدمات.

(ب) ان تقديم الشركة لمعداتها المملوكة لها او المستاجرة بمعرفتها لن يكون بذاته دليلا علي قيام الشركة بعمليات النقل او التداول او التخزين بصفتها اصيلة او وكيلة.

(س) تتصرف الشركة باعتبارها وكيلة حينما تصدر سند شحن او اي وثيقة مماثلة لاثبات عقد نقل بين طرف اخر غير الشركة وعميل او مالك.

(ح) تتصرف الشركة دائما باعتبارها وكيلة فقط وليس اصيلا حينما تقدم خدمات متعلقة بالجمارك ، والضرائب والرسوم، والاذون والرخص، المستندات القنصلية، شهادات المنشأ والخدمات المماثلة.

٤- في هذه الشروط العامة فإن :

ا- الشركة هي : (يدرج اسم الشركة بالكامل)

ب- العميل تعني اي شخص تتولي الشركة بناء علي طلبه او نيابة عنه القيام بخدمات.

ج- شخص تعني اي شخص طبيعي او اعتباري

د- مالك، ويشمل المالك الشاحن ومستلم الرسالة واي شخص اخر يكون او يصبح ذي شأن في الرسالة واي شخص يعمل بالنيابة عن اي من ورد ذكره انفا.

هـ- سلطة عامة، جهة شرعية او شخص اداري يتصرف بناء علي السلطات الممنوحة له ويمارس اختصاصه داخل دولة ولاية ، وحدة محلية ، ميناء او ميناء جوي .

و- البضاعة: تشمل البضاعة واي حاوية لا تقوم الشركة او نائب عنها بتوفيرها وانما تقوم الشركة بتوفير خدمات بشأنها.

ز- حاوية: تشمل اي حاوية ، صهاريج مرنة ، مقطورة ، صهاريج متنقل ، مسطح (فلات) او باليتة او اي وسيلة نقل تستخدم لنقل او تجميع بضاعة واي معدة مرتبطة بذلك.

ح- بضاعة خطرة : تشمل البضاعات ذات الطبيعه او التي يحتمل ان تصبح ذات طبيعه خطرة ، قابلة للاشتعال ، ذات نشاط اشعاعي ، او ضارة والبضاعة التي قد تأوي او تساعد علي نشر الاوبئة والحشرات والديدان والفئران وخلافة.

ط- قواعد لاهاي: تعني نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد متعلقة بسندات الشحن والموقعه في بروكسل في ٢٥ اغسطس ١٩٢٤ .

ي- تعليمات : تعني بيان بمتطلبات العميل المحددة.

**التزامات العميل :**

٥- يضمن العميل انه المالك او الوكيل المصرح له بتمثيل مالك البضاعة وانه مصرح له بقبول هذه الشروط وانه يقبلها بالفعل ليس فقط عن نفسه ولكن ايضا بصفة وكيلها وممثلا لمالك البضاعة.

٦- يضمن العميل انه علي درجة معقولة من العلم بالامور المؤثر علي ادارة نشاطه ، تشمل علي سبيل المثال لا الحصر شروط بيع وشراء البضاعة وجميع المسائل الاخري المرتبطة بذلك.

٧- يلتزم العميل باعطاء تعليمات كافية وقابلة للتنفيذ.

٨- يضمن العميل ان وصف البضاعة وتفاصيلها كاملة ومطابقة للواقع.

٩- يضمن العميل ان البضاعة معبأة جيدا وانه تم وضع علامات مميزة بوضوح وذلك فيما عدا الحالات التي تقبل فيها الشركة تعليمات معينة بشأن هذه الخدمات.

### تعليمات خاصة- البضائع والخدمات:

١٠- (أ) فيما عدا حالات الاتفاق الكتابي المسبق علي امر مخالف فلن يقوم العميل بتسليم الشركة او بالتسبب في تعامل الشركة او تداولها لبضاعة ذات طبيعه خطرة او محظور تداولها او نقلها او التعامل فيها.

(ب) اذا ما قام العميل بالاخلاق بنص البند الفرعي (ا) بعاليه فسيكون مسئولا عن ايه خسائر او اضرار ايا كان نوعها تنتج عن او تصيب البضاعة او تتعلق بصرف النظر عن كيفية حدوثها - ويلزم العميل بالدفاع عن الشركة وتعويضها وتأمينها ضد كافة الجزاءات والمطالبات والتعويضات والاضرار والنفقات والمصاريف المتعلقة بالبضاعة ايا كان سبب نشأتها وبدون الحاجة لاطار مسبق يجوز تدمير البضاعة او التعامل بشأنها بأي اسلوب بمعرفة الشركة او بمعرفة اي شخص تكون البضاعة في حيازته في ذلك الوقت.

(ج) اذا ما وافقت الشركة علي قبول بضائع خطرة ثم ارتأت الشركة او اي شخص اخر انها تمثل خطرا علي بضائع اخري او علي الممتلكات او علي الحياة او علي الصحة فانه يمكن دون الحاجة لاطار مسبق تدمير تلك البضاعة او التعامل معها علي نحو اخر وذلك نفقة العميل او المالك.

١١- يتعهد العميل بالا يعرض للنقل ايه بضائع تتطلب رقابة درجة الحرارة قبل تقديم اخطار كتابي مسبق بين طبيعتها ومدى درجة الحرارة الواجب حفظها بها ، كذلك فانه في حالة تعبئة الحاوية المزودة بجهاز تحكم حراري والتي تم تعبئتها بمعرفة العميل او بالنيابة عنه فانه يضمن ان الحاوية قد سبق تبريدها او تسخينها علي نحو يناسب البضاعة وان البضاعة عبئت بطريقة سليمة بالحاوية وان العميل قام بضبط

اجهزة التحكم الحراري جيدا. اذا لم يتم تنفيذ المتطلبات بعالبه فلن تكون الشركة مسؤولة عن ايه خسائر او اضرار تلحق بالبضاعة ناتجة عن عجم تنفيذها.

١٢- لا يتم التامين الا بناء علي طلب كتابي صريح من العميل والتامين الذي تقوم به الشركة خاصع للاستثناءات والاشتراطات المعتادة لوثائق التامين الخاصة بشركة التامين او ضامن التامين الذي يتحمل الخطر. وفيما عدا ذلك اذا تم الاتفاق علي غير ماذكر كتابة فان الشركة غير مسؤولة عن التامين لكل شحنة علي حدي ولكن يمكن ان تعلن عنها في اي سياسة عامة. ان الشركة تعمل كوكيل بخصوص التامين وفي حالة ان المؤمن عليه سيقوم بالنزاع لاي سبب من الاسباب فعلية بالرجوع للمطالبة بحقة علي شركات التامين فقط ولا تخضع الشركة لاي مسؤولية او مطالبة في هذا الشأن علما بان قيمة الرسوم قد يكون مختلفا عن ما حصلتة الشركة.

١٣- ما لم تكن هناك تعليمات كتابية صريحة سلمت للشركة وتوافق الشركة عليها كتابة لن تكون الشركة ملزمة بتقديم ايه اقرارات لاي غرض تستوجبها ايه قوانين او اتفاقيات دولية او عقود تتعلق بنوعيه او قيمة اية بضائع او بايه مصلحة خاصة بشأن تسليمها.

١٤- ما لم يوجد اتفاق كتابي مسبق مخالف او نص مخالف في مستند موقع من الشركة فان ايه تعليمات تتعلق بتسليم البضاعة او الافراج عنها مقابل السداد او مقابل تسليم مستند معين يجب ان تكون كتابية ومسئولية الشركة ولن تتجاوز حدود مسؤوليتها المنصوص عليها بشأن الخطأ في تسليم البضاعة.

١٥- فيما عدا الاتفاق الكتابي المسبق بشأن سفر البضاعة او وصول البضاعة في تاريخ معين او قبلة لن تتحمل الشركة بايه مسؤولية بشأن تواريخ سفر او وصول البضاعة.

### تعويضات عامة:

١٦- (أ) يلتزم المالك والعميل بالدفاع عن الشركة وبتامينها ضد اي التزام او خسارة او ضرر او نفقات او مصاريف تنشأ عن :

(١) نوعية البضاعة الا ما ينتج عن اهمال الشركة (٢) قيام الشركة بتنفيذ تعليمات العميل او المالك (٣) اخلال العميل لضمان او التزام او ناتج عن اهمال او المالك.

(ب) فيما عدا الحالات التي تنتج عن اهمال الشركة ، يكون المالك والعميل مسئولين عن جميع الضرائب والرسوم والودائع وكافة النفقات ايا كان نوعها والتي تفرضها ايه سلطة وعن ايه مدفوعات، غرامات ، تكاليف ، نفقات ، خسائر واضرار ايا كان نوعها تتحملها او تتكبدها

الشركة فيما يتصل بذلك كما انهما يلتزمان بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد اي من هذه الابعاء والمسئوليات.

(ج) ايه معلومات او اشعارات بصرف النظر عن شكل توجهها تقدمها الشركة لعميلها فقط. ويلتزم العميل بالدفاع عن الشركة وتأمينها ضد ايه التزامات خسائر ، اضرار، نفقات ومصاريف تنشأ عن اعتماد اي شخص اخر علي هذه المعلومات او الاشعارات.

(د) ١- يتعهد العميل بعدم توجيه ايه مطالبات ضد اي تابع او مقاول من الباطن او وكيل للشركة ترتب او تشرع في ترتيب اي التزام ايا كان نوعه علي اي منهم يتعلق بالبضاعة واذا كان من الضروري اقامة اي من هذه المطالبات - يتعهد العميل بتعويض الشركة عن النتائج المترتبة علي ذلك.

٢- ودون الاخلال بما تقدم فسوف يحق لكل تابع او مقاول من الباطن او وكيل ان ينتفع بجميع النصوص الواردة هنا وكان هذه النصوص قد شرعت لمنفعتهم تحديدا. وفي قيام الشركة بالتعاقد بموجب هذا العقد وفي حدود هذه الاحكام فانها لا تقوم بذلك لحسابها فقط ولكن بصفتها وكيلنا وامينا لهؤلاء التابعين ومقاول الباطن والوكلاء.

٣- يلتزم العميل بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد ايه مطالبات ونفقات وطلبات ايا كانت طبيعتها وايا كان مقدمها وذلك فيما لا يجاوز التزام الشركة طبقا لهذه الشروط ودون الاخلال بعمومية هذا البند سوف يغطي هذا التعويض جميع المطالبات والنفقات والطلبات المترتبة علي او المتعلقة باهمال من جانب الشركة او من جانب تابعيها او مقوليها من الباطن او وكلائها.

٤- في هذا البند عبارة "مقاولي الباطن" يتضمن مقاولي الباطن المباشرين وغير المباشرين وتابعيهم ووكلائهم

(ه) يطون العميل مسئولا عن الخسارة او الضرر او التلوث او الحجز او غرامات التأخير سواء قبل او خلال او بعد شحن الممتلكات (تشمل علي سبيل المثال لا الحصر) الحاويات الخاصة بالشركة او باي شخص او سفينة مشار اليها في الفقرة (د) بعاليه يتسبب فيها العميل او المالك او اي شخص يعمل لحساب اي منهما ايهما او التي يكون العميل مسئولا عنها.

### الاتعاب:

١٧- (أ) يلتزم العميل بان يدفع للشركة نقدا او حسبما اتفق عليه كل المبالغ فور استحقاقها ودون خصم او تاجيل اي مبالغ تحت حساب ايه مطالبات او مطالبات مقابلة او مقاصة.

(ب) حين صدور تعليمات للشركة بتحصيل نولون او رسوم او ايه مصاريف من اي شخص غير العميل، سوف يكون العميل مسئولا عن

هذه المبالغ بمجرد استلامه ما يثبت مطالبة الشركة وعدم قيام هذا الشخص الآخر بالسداد عند الاستحقاق.

(ج) سوف يستحق للشركة فوائد علي كل المبالغ التي انقضي تاريخ استحقاقها دون سداد تحتسب بواقع ٤% زيادة علي السعر الاساسي المعمول به لدي البنك المركزي المصري والسارية خلال فترة استحقاق تلك المبالغ المتأخرة.

### خيارات وحقوق الشركة:

١٨- ما لم يوجد اتفاق كتابي مخالف فانه يحق للشركة الدخول في تعاقدات بالاصالة عن نفسها او بالنيابة عن العميل ودون الحاجة لاطارة وذلك للاغراض التالية:

- (ا) لنقل البضاعة باي طريق - باي وسيلة وبمعرفة اي شخص.
  - (ب) لنقل البضاعة بايه اوصاف سواء داخل حاويات ام لا ، علي سطح او في عابري ايه سفينة.
  - (ج) لتخزين ، تعبئة ، اعادة شحن، شحن او تفريغ او تداول البضاعة بواسطة اي شخص وفي اي مكان سواء علي البر او بالبحر ولاي فترة زمنية.
  - (د) لنقل وتخزين وتعبئة البضاعة في حاويات او مع ايه بضائع اخري ايا كان نوعها.
  - (هـ) لآداء التزامتها الخاصة.
- وللشركة القيام بالاعمال التي تري ضرورتها او مناسبتها لآداء الشركة لالتزامتها

١٩- (ا) سوف يحق للشركة ودون الزام عليها الخروج علي تعليمات العميل علي اي وجه كان اذا ارتأت ان هناك سببا لذلك لصالح عميلها لن تتحمل ايه التزامات اضافية مترتبة علي ذلك.

(ب) قد تلتزم الشركة في اي وقت باوامر تصدرلها من ايه سلطة وسوف تنتهي مسؤولية الشركة عما يتعلق بالبضاعة عند تسليم البضاعة او التصرف فيها تنفيذا لهذه الاوامر والتوصيات.

٢٠- اذا ارتات الشركة او اي شخص تستعين الشركة بخدماته ان تنفيذ التزاماتها قد تاتر بايه معوقات مخاطر او تاخير او صعوبات او اضرار ايا كان نوعها ولا تستطيع الشركة تلافيتها بمحاولات معقولة من الشركة او الشخص المنوة عنه فيمكن للشركة بعد اخطار العميل او المالك كتابة او حتي بدون اخطار حين لا يمكن ذلك بالوسائل المعقولة، اعتبار تنفيذها لالتزاماتها منتهية وان تضع البضاعة او اي جزء منها تحت تصرف العميل او المالك في اي وقت تري الشركة انه آمن وملائم حيث تنتهي آنذاك مسؤولية الشركة عن البضاعة وسوف يكون العميل مسئولا عن ايه

نفقات اضافية عن نقل وتسليم وتخزين البضاعة في ذلك المكان وعن ايه مصاريف اخري تتحملها الشركة.

٢١- اذا لم يتسلم العميل او مالك البضاعة او اي جزء من البضاعة في الزمان والمكان الذي يحق خلاله للشركة او لاي شخص تستعين الشركة بخدماته وتكليف العميل او المالك بالاستلام . يحق للشركة او لذلك الشخص القيام بتخزين البضاعة في مكان مفتوح او مغطي علي مسئولية ونفقة العميل وحدة.

٢٢- علي الرغم من احكام البندين ٢٠ و ٢١ ويحق للشركة دون اي التزام عليها الآتي:

أ- ان تبيع ، علي نفقة العميل او تتخلص من البضائع التي لا يمكن في رايها تسليمها حسب تعليمات العميل وذلك متي تضمنت ٢١ يوما من تاريخ ارسال اخطار كتابي له بذلك.

ب- ويكون البيع او التخلص بلا اخطار بذلك اذا كانت البضاعة قد هلكت او تدهورت حالتها او كان اي من ذلك وشيكا علي نحو قد يتسبب في وقوع اضرار لاي شخص او ممتلكات او قد سببها فعلا او كان يتعارض مع اللوائح السارية.

٢٣- للشركة حق امتياز خاص وعام وحق حبس كل البضائع او المستندات المتعلقة بالبضائع التي في حيازتها ضمانا لكافة المبالغ التي تكون مستحقة لها قبل العميل او المالك في اي وقت وبعد ٢٨ يوم من ابلاغ العميل كتابه يحق لها البيع او التصرف في هذه البضاعة او المستندات وذلك علي نفقة العميل ودون اي التزام علي عاتق العميل او المالك واستخدام حصيلة البيع في سداد هذه المبالغ وذلك دون حاجة الي اذار او اتخاذ اي اجراء آخر.

٢٤- يحق للشركة ان تحتجز وان تستأدي جميع مبالغ السمسرة والعمولات والبدلات وغير ذلك من المستحقات التي جري العمل من تحتجز لدي وكلاء الشحن او تدفع لهم.

٢٥- يحق للشركة التنفيذ ضد المالك والعميل متضامين او منفردين ايه التزامات مترتبة علي العميل بمقتضي هذه الشروط او لتستأدي منهم كافة المبالغ المستحقة علي العميل والتي تقاعس عن سدادها عند الطلب.

### الحاويات

٢٦- (١) اذا ما لم يتم تعبئة او تستيف حاوية بمعرفة الشركة فلن تكون الشركة مسؤولة عن فقد او تلف محتوياتها متي تشأ ذلك:

(١) الطريقة التي تم بها تعبئة او تستيف الحاوية

(٢) عدم ملائمة المحتويات لشحنها في حاويات ما لم تكن الشركة قد أقرت بالملائمة

٣- عدم الملائمة او الحالة المعيبة للحاويات على انه اذا كانت الحاوية مقدمة من الشركة او من يمثلها تنطبق هذه الفقرة (٣) فقط فى الحالة التى تكون فيها عدم ملائمة او الحالة المعيبة للحاويات غير ناشئة عن (أ) اى اهمال من جانب الشركة (ب) كانت ستظهر بالفحص العادى اذا قام به العميل او المالك او من ينوب عن اى منهما .

٤- اذا لم تكن الحاوية مختومة وقت بدء الشحن ما لم تكن الشركة قد وافقت على ختم الحاوية وبمعرفتها .

(ب) يلتزم العميل بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد ايه مسئولية او خسارة او ضرر او نفقات ومصاريف تنشأ عن واحده او اكثر من الحالات المغطاة بالفقرة (أ) اعلاه مع استثناء الفقرة (أ) (٣) - (أ) اعلاه .

(ج) اذا ما طلب من الشركات توفير حاويات فان الشركة ليست ملزمة بتوفير حاويات من نوع او درجة جوده معينه وذلك لم يوجد طلب كتابى على نحو مخالف .

### التزامات عامة :

٢٧- (أ) مالم يرد نص مخالف فى هذه الشروط لن تكون الشركة مسئولة عن اى خسارة او ضرر ناشئ عن :

- (أ) فعل او سهو من العميل او المالك او اى شخص ينوب عن ايهما
- (ب) الالتزام بتعليمات اعطيت للشركة بمعرفة العميل او المالك او اى شخص يملك اعطاء تلك التعليمات
- (ج) عدم كفاية التعبئة او العلامات المميزة على البضاعة عدا فى حالة قيام الشركة بهذه الخدمة
- (د) تداول ، شحن ، تستيف ، او تفريغ البضاعة بمعرفة العميل او المالك او اى شخص ينوب عنهما
- (هـ) عيب متأصل فى البضاعة
- (و) اعمال شغب او اضطرابات مدنية ، اضطرابات عصيان ، توقف العمل أيا كان سببها
- (ز) حريق او فيضانات أو عواصف
- (س) أى سبب لايمكن للشركة تلافيه والتي لم يكن بمقدورها تلافى آثاره ببذل الجهد المعقول



(ب) مع مراعاة الفقرة (١٥) لن تكون الشركة مسؤولة عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب ممتلكات الغير بخلاف البضاعة ذاتها ، سواء بطريق غير مباشر ، أو كنتائج ترتب عنها خسائر أو أضرار ، فقدان لأرباح أو تأخير أو انحراف أيا كانت الأسباب المؤدية إلى ذلك .

### تحديد المسؤولية

٢٨- مالم يرد نص مخالف في هذه الشروط فإن مسؤولية الشركة ، أيا كان سبب نشأتها وبالرغم من كون السبب في الخسائر أو التلفيات غير موضح ، لن نتجاوز الآتى :

(أ) فيما يخص جميع المطالبات غير الخاضعة لاحكام البند الفرعى (٢) ادناه ،  
ايهما اقل :

(١) القيمة أو العملة المعيارية للربطة أو الوحدة هي ٦٦٦,٦٧ (SDR)  
(٢) قيمة مضاعفة من العملة المعيارية (SDR) عن كل كيلو جرام قائم من البضاعة المفقودة أو التالفة أو التي وجهت بالخطأ أو سلمت بالخطأ والتي ينشأ عنها مطالبة .

(ب) المعامل الدولارى او القيمة المعيارية (SDR) يجب ان تحدد بمعرفة صندوق النقد الدولى كما يجب ان تحتسب معدل (SDR) فى تاريخ السداد المتفق عليه أو التحكم فيه

(ج) فيما يخص المطالبات عن التأخير التي تستبعد بمقتضى هذه الشروط :  
قيمة اتعاب الشركة أو الاتعاب التي قامت الشركة بدفعها والمتعلقة بالبضائع المتأخرة .

٢٩- (أ) سوف يحتسب التعويض على اساس قيمة الفاتورة بالاضافة للنولنون والتأمين فى حال سداده

(ت) اذا لم تكن هناك فواتير بقيمة البضاعة فان التعويض سوف يحتسب على اساس قيمة هذه بضاعة فى مكان وزمان تسليمها للعميل أو للمالك أو التي كان من المفروض تسليمها فيها ، سوف تقيم البضائع على اساس سعر السوق السارى أو فى حالة عدم وجود سعر تبادلى أو سعر سوقى لها تحتسب القيمة على أساس القيمة العادية لبضائع من نفس النوع ودرجة الجودة .

٣٠- بموجب اتفاق كتابى خاص ومقابل سداد اجره اضافية يمكن المطالبة بتعويض اكبر من الشركة على الا يتعدى قيمة البضاعة أو القيمة المتفق عليها ايهما اقل .

### الأخطار بالنقد ، الحد الزمنى للمسئولية

- ٣١- (أ) تعفى الشركة من المسؤولية الناشئة عن هذا العقد مالم :  
١- تتسلم الشركة ووكيلها اخطارا كتابيا عن اية مطالبة خلال ١٤ يوما تلى التاريخ المحدد فى (ب) أدناه أو خلال مدة معقولة بعد هذا التاريخ متى اثبت العميل انه كان من المتحيل علية الخطار على هذا النحو .  
٢- ورفعت الدعوة صحيحة أخطرت الشركة به أى كتابة خلال تسعة أشهر تلى التاريخ المحدد فى (ج)  
(ت) ١- إذا حاق بالبضائع فقد او تلف فى تاريخ تسليم البضائع .  
٢- إذا وقع تأخير أو تسلم البضائع الباتة فى التاريخ الذى يجب ان يتم فيها التسليم .  
٣- وفى اية حالة اخري فى التاريخ الذى وقعت فى الحادثة التى ولدت تلك الحالة .

### العوارية العامة

- ٣٢- اذا رفعت على الشركة دعوة ذات طبيعة تتعلق بالعوارية العامة فسوف يتولى الدفاع عن الشركة فيها وتعويضها وحجب اى مساس بها فى هذا الشأن وفى هذا المقام سوف يقدم العميل هذه الحماية متى اقتضت ذلك متطلبات الشركة

### متنوعات

- ٣٣- اية اخطارات ترسل بالبريد سوف تعتبر قد سلمت للمرسل إلية فى ثالث ايام التى تلت إرسالها إلى اخر عنوان له معروف لدى الشركة  
٣٤- تسرى الدفوع وحدود المسؤولية المنصوص عليها فى هذه القواعد سواء تأسست الدعوى على المسؤولية العقدية ام التقصيرية .  
٣٥- متى وجب تطبيق تشريع ما فى شأن عملية نقل تم التعهد بها فأن هذه القواعد التى سوف تقرأ باعتبار أنها محل لتطبيق ذلك التشريع لن تفسر على انها تنطوى على تنازلات من جانب الشركة عن اى حقوقها او حصانتها او على انها تتضمن زيادة فى مسؤوليتها او التزامها فى ظل ذلك التشريع فأذ كان خضوع اى جزء من هذه القواعد لذلك التشريع هو خضوع إلى مدي معين فى شأن العملية المعنية فأن هذا الخضوع لن يتجاوز المدي المذكور .  
٣٦- فى هذه القواعد تقرأ عناوين المواد أو المجموعات منها باعتبار أنها بغرض الاشارة فقط .

### القانون الواجب التطبيق والاختصاص

٣٧- هذه القواعد وای المنازعات او الخلافات او المطالبات الناشئة عنها او التي تتصل بها ايا كان وجة الاتصال او مناسبة او تتصل بخدمات الشركة سوف يتم فضها بطريق التحكيم وفق قواعد التحكيم المعمول بها لدى مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي ويكون قانون دولة هو القانون الواجب التطبيق على النزاع .

الجزء الثاني : الشركة بصفتها وكيل قواعد خاصة بالمسؤولية والتعويض

٣٨- (أ) متى تعاقدت الشركة بصفتها وكيل وفي حدود المدى الذي تسرى اثنائه هذه الصفة فأنها لن تتعاقد مع عميل او تسعى للتعاقد معه لأجل نقل البضائع أو تخزينها او ناولتها او ان تقوم بأى من هذه الاعمال فعليا وانما قاصر عملها فى شأن تقديم الخدمات على التصلاف بالنيابة عن عميلها بإبرام العقود مع أطراف اخرى بحيث تنشأ العلاقة العقدية مباشرة بين ذلك العميل تلك الأطراف الأخرى .

(ب) لن تكون الشركة مسؤولة عن تصرفات تلك الاطراف الأخرى المشار اليها فى الفقرة (أ) او اخلالها بالتزاماتها

٣٩- (أ) متى اتخذت الشركة صفة الوكيل فأن لها السلطة للتعاقد بالنيابة عن العميل والتصرف عنه على الوجه الملزم لذلك العميل بهذه العقود والتصرفات على نحو كامل ودون النظر إلى اية تجاوزات من جانبها لتعليمات العميل .  
(ب) يلتزم العميل فى غير حالة الإهمال المنسوب للشركة بالدفاع عن الشركة وتعويضها وحجب اي مساس بها يتصل بأية مسؤولية او خسارة او فقد او مصروفات او تكاليف تنشأ عن اية عقود ابرمت من اجل الوفاء بمتطلبات العميل وفقا للمادة ٣٨ .

### اختيار التعريفه

٤٠- متى كان اختيار التعريفه متاحا وفق درجة المسئوليه التي تعهد بها اشخاص يضطلعون بنقل البضائع او تخزينها او مناولتها او مدى هذه المسئوليه فلن تعلن قيمة البضاعة ولو كان الاعلان اختياريا ما لم يتفق على غير ذلك .

### الجزء الثالث : الشركة بصفتها اصيلا قواعد خاصة بالمسؤولية

٤١- متى ابرمت الشركة عقوداً لأجل تنفيذ تعليمات العميل في إطار كونها أصيلاً فإنها تتعهد بأن تنفذ تلك التعليمات أو تقوم باسمها بتقديم ما بموجبة يتم تنفيذها وتكون بناء على هذه القواعد مسؤولة عن الخسارة أو التلف اللذان يخلقان بالبضاعة وذلك منذ الوقت الذي عنده تأخذ على عاتقها تلك البضاعة وحتى وقت التسليم .

٤٢- بقطع النظر عن الأحكام الأخرى لهذه القواعد تتقرر مسؤولية الشركة متى أمكن إثبات الموضع الذي حاقت بالبضائع عنده الخسارة أو التلف وفق نصوص اية معاهدة دولية أو قانون وطني متى كانت تلك النصوص

(أ) من غير الجائز الاتفاق على خلافها على وجه يضر بالدعى

(ب) وكانت لتسري لو ان المدعي قد تعاقد في علاقة مباشرة ومستقلة مع التقدم الفعلي لتلك الخدمة الخاصة وفي إطارها أو في إطار مرحلة النقل التي وقعت خلالها الخسارة أو التلف وكان قد تلقى اثباتها لذلك التعاقد اية مستندات خاصة تصدر حتما لو كانت تلك المعاهدة أو ذلك القانون واجب التطبيق .

٤٣- بقطع النظر عن الأحكام الأخرى في هذه القواعد اذا امكن خسارة البضائع أو التلف الذي لحق بها وقعا في البحر أو المجارى المائية الداخلية وتكن نصف المادة السابقة غير سار فإن مسؤولية الشركة سوف تتقرر وفق قواعد لاهاي الاشارة في قواعد لاهاي إلى النقل بالبحر سوف يعتبر قد تضمن إشارة إلى المجارى المائية الداخلية وعلى هذا النحو سوف نفسر قواعد لاهاي

٤٤- بقطع النظر عن حكم المادة ٤٢ من هذه القواعد إذا وقعت خسائر بالبضاعة أو لحقها تلف في البحر أو في المجارى المائية وكان المالك أو المستأجر أو المشغل قد وضع حدا لمسئوليته بأن مسؤولية الشركة سوف تتحدد بنسبة ذلك الحد منسوبا إلى البضاعة .

٤٥- النقل الجوى

إذا اتخذت الشركة صفة الأصيل في خصوص نقل بطريق الجو فإن الأشعار التالى يكون نافذا :

إذا تضمن النقل محطة نهائية أو توفقا في بلد المغادرة فقد تطبق معاهدة أرسو وتحكم المعاهدة مسؤولية الناقل وفي اغلب الاحوال تحدد مسؤوليته في خصوص خسارة البضائع أو تلفها

المحطات الاتفاقية ( وهى بخلاف محطتى المغادرة والوصول ) هى تلك المحطات المبينة في مسار الخطوط المطلوبة أو تلك المبينة في جدول مواعيد الناقل كمحطات وقوف أثناء الرحلة أو كلاهما معا وكون عنوان الناقل الأول هو مطار المغادرة .

٤٦- مادة اللوم المزدوج في التصادم

قاعدة التصادم المعروفة باللوم المزدوج التى تبنتها BIMCO هى احدى نصوص هذه القواعد .

